

فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة
عن الجريمة السيبرانية
فيينا، ٦-٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال.
- ٢- التعاون الدولي.
- ٣- المنع.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

الشروح

- ١- المسائل التنظيمية
 - (أ) افتتاح الاجتماع
سوف يُفتتح الاجتماع السادس لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية يوم الاثنين ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠.
 - (ب) إقرار جدول الأعمال
أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٥، إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة



التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(١) وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

وعُقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. واستعرض فريق الخبراء واعتمد، في ذلك الاجتماع، مجموعة من المواضيع ومنهجية من أجل تلك الدراسة (E/CN.15/2011/19، المرفقان الأول والثاني).

وعُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأحاط الفريق علماً في ذلك الاجتماع بمشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، بتوجيه من فريق الخبراء، عملاً بالولاية المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، ومجموعة المواضيع المراد بحثها في إطار الدراسة الشاملة لتأثير الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها ومنهجية الدراسة، وفق ما اعتمده فريق الخبراء في اجتماعه الأول. ويرد التقرير عن الاجتماع الثاني في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2013/3.

وأحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علماً، في قرارها ٧/٢٢، بمشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعده المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تحت إشراف فريق الخبراء، وبالمناقشة التي دارت حول مضمونه خلال الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الذي أعرب خلاله عن آراء مختلفة بشأن مضمون مشروع الدراسة واستنتاجاته والخيارات المعروضة فيه؛ وطلبت إلى فريق الخبراء أن يواصل، بمساعدة من الأمانة، حسب الاقتضاء، أداء المهام المكلف بها في إطار الولاية المسندة إليه.

وعملاً بقرار اللجنة ٧/٢٢، أصدرت الأمانة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تكليفاً بترجمة مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست،^(٢) وعممت مشروع الدراسة على الدول الأعضاء لتقديم تعليقاتها عليه. وقد استُنسخت التعليقات على النحو الذي وردت به في الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.^(٣)

وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأقرته

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(٢) متاح عبر الرابط: www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/egm-on-cybercrime.html.

(٣) متاحة عبر الرابط: www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/comments-to-the-comprehensive-study-on-cybercrime.html.

الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠، نوّهت الدولُ الأعضاء بأنشطة فريق الخبراء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، ودعت اللجنة إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، في إطار عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

وعُقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي ذلك الاجتماع، نظر فريق الخبراء، ضمن جملة أمور، في اعتماد ملخصي المقرر لمداولات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء، ومشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتعليقات الواردة بشأنه ومسارات العمل المقبلة بشأن مشروع الدراسة، وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي. ويرد التقرير عن الاجتماع الثالث في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/4.

وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٤/٢٦، الذي اعتمد في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله وأن يعقد في هذا السياق اجتماعات دورية وأن يقوم بدور منتهى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ومواكبة اتجاهاتها المتغيرة، بما يتماشى مع إعلاني السلفادور والدوحة، وطلبت أيضاً إلى فريق الخبراء أن يواصل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية وأن يقترح تدابير جديدة في هذا الشأن.

وفي القرار نفسه، قرّرت اللجنة أن يكرّس فريق الخبراء اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في المسائل الرئيسية التي تتناولها الفصول من ٣ إلى ٨ من الدراسة (بصيغتها الواردة أدناه)، دون المساس بالمسائل الأخرى المدرجة ضمن ولايته، آخذاً في اعتباره، حسب الاقتضاء، التبرعات المتلقاة عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٢ ومداولاته في اجتماعاته السابقة:

الفصل ٣ التشريعات والأطر

الفصل ٤ التجريم

الفصل ٥ إنفاذ القانون والتحقيقات

الفصل ٦ الأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية

الفصل ٧ التعاون الدولي (بما في ذلك السيادة، والولاية القضائية والتعاون الدولي، والتعاون الدولي الرسمي، والتعاون الدولي غير الرسمي، والأدلة المستمدة من ولايات قضائية خارجية)

الفصل ٨ المنع

وعُقد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وركّز فريق الخبراء خلال الاجتماع على موضوعي التشريعات والأطر، والتجريم في سياق الجريمة السيبرانية.

ونوقشت التطورات التي شهدتها التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى التصدي للجريمة السيبرانية على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع صك قانوني جديد بشأن الجريمة السيبرانية على نطاق شامل أو عالمي في إطار الأمم المتحدة. وناقش فريق الخبراء أيضاً الصلة بين مجالي الأمن السيبراني والجريمة السيبرانية، والاختلافات بينهما. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش فريق الخبراء سبل تجريم الجريمة السيبرانية على الصعيد الوطني. واعتمد فريق الخبراء، في اجتماعه الرابع أيضاً، اقتراح الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/CRP.1). ويرد التقرير عن الاجتماع الرابع في الوثيقة [E/CN.15/2018/12](#).

وعُقد الاجتماع الخامس لفريق الخبراء في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩. وركّز فريق الخبراء في ذلك الاجتماع على موضوع إنفاذ القانون والتحقيقات، وكذلك على موضوع الأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية. وأطلع فريق الخبراء على نماذج ناجحة للجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ تدابير قانونية وإجرائية تهدف للتصدي للجريمة السيبرانية؛ ووضع الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها في مجال الأمن السيبراني؛ وسن تشريعات جديدة و/أو تطوير التشريعات القائمة بشأن الجريمة السيبرانية؛ واستخدام أدوات استقصائية جديدة لجمع الأدلة الإلكترونية والتثبت من صحتها لأغراض الاستدلال في الإجراءات الجنائية؛ وتطبيق ترتيبات مؤسسية لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد في التصدي للجريمة السيبرانية. وسلط الضوء على الحاجة إلى كفاءة الصلاحيات الإجرائية المناسبة للحصول على الأدلة الإلكترونية، وكذلك على التحديات الناشئة من النزاعات بشأن الولاية القضائية المعنية بالإنفاذ. وركّزت المناقشة أيضاً على كيفية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تدابير فعّالة في إطار إنفاذ القانون للتصدي للجريمة السيبرانية وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الحق في الخصوصية. وأعطى فريق الخبراء الأولوية للحاجة إلى بناء القدرات بصورة مستدامة داخل النظم الوطنية المعنية بإنفاذ القانون وبالعدالة الجنائية، باعتبار أن ذلك يُعد شرطاً مهماً لازماً لتعزيز القدرات المحلية والتمكين من تبادل الممارسات والتجارب الجيدة في مجال التحقيق وتعميم التقنيات الجديدة. ويرد التقرير عن الاجتماع الخامس في الوثيقة [UNODC/CCPCJ/EG.4/2019/2](#).

وسلّمت الجمعية العامة، في قرارها [١٧٣/٧٤](#) بشأن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات، بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، الاستنتاجات والتوصيات الممكنة لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسلّمت الجمعية العامة بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على

الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دورياً عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت فريق الخبراء إلى أن يقوم، استناداً إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المدرجة في إطار ولايته، بتزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب.

وحدّد المكتب الموسّع موعد انعقاد الاجتماع السادس لفريق الخبراء بموجب إجراء الموافقة الصامتة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واتفق المكتب الموسّع على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس، بموجب إجراء الموافقة الصامتة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، مع مراعاة هيكل خطة العمل، على النحو المبين أعلاه.

ووفقاً لخطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، دعت الأمانة، قبل الاجتماع السادس، الدول الأعضاء إلى أن تقدّم، كتابياً، التعليقات والممارسات الجيدة والمعلومات الجديدة، والجهود الوطنية والتوصيات المتعلقة بالبندين ٢ و٣ من جدول الأعمال من أجل تجميعها ونشرها على النحو الذي ترد به على صفحات الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمكرس لفريق الخبراء. وفي السياق نفسه، دعت الأمانة المراقبين أيضاً إلى تقديم المعلومات ذات الصلة.

وقد أعدّ تنظيم الأعمال المقترح للاجتماع السادس (انظر المرفق) وفقاً للبيان المالي المتعلق بقرار اللجنة ٤/٢٦ (الوثيقة E/CN.15/2017/CRP.5، المرفق السابع) من أجل تمكين فريق الخبراء من أداء المهام المسندة إليه في حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات ومؤتمرات. وستسمح الموارد المتاحة بعقد ست جلسات عامة على مدار ثلاثة أيام، تُوفّر لها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- التعاون الدولي

في إطار البند ٢، لعلّ فريق الخبراء يودُّ مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية.

وكان معظم الخبراء قد اتفقوا، في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، على الحاجة إلى زيادة التعاون وتسريع خطاه من أجل معالجة مشكلة الجريمة السيبرانية، لا سيما أنّ هذه المشكلة آخذة في التوسع وأنّ التهديدات التي تطرحها الجريمة السيبرانية قد صارت أكثر شدة. وفيما عدا ذلك، أبدت آراء متباينة بشأن أفضل نهج استراتيجي يمكن اتّباعه في التصدي للمشاكل المتصلة بالجريمة السيبرانية وبشأن الأولويات في ذلك الصدد (الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/3، الفقرة ٢٥).

وفي الاجتماع الثالث لفريق الخبراء، أكّد معظم المتكلمين ضرورة تنفيذ تعاون إقليمي ودولي فعال وقوي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بالنظر لما تنسم به هذه الجريمة من طبيعة عابرة للحدود وسريعة التطور. وأشار في هذا السياق إلى الأهمية الحاسمة للأطر القانونية الوطنية والقدرة على

إنفاذ القوانين والتعاون الدولي. ولاحظ كثيرون التزايد المستمر لخطر الجرائم السيبرانية وارتباطها بالجريمة المنظمة وسائر الجرائم الخطيرة والإرهاب والتطرف، من بين جرائم أخرى. وسلط الضوء على بعض التحديات التي تواجه التعاون في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، ومنها مواءمة أحكام التجريم، وتحديد الصلاحيات الإجرائية المخولة لأجهزة إنفاذ القانون، ومسألة تحديد الولاية القضائية المختصة بتأمين الأدلة الإلكترونية. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بحفظ الأدلة الإلكترونية والحصول عليها. وذكر عدة متكلمين أن استخدام القنوات غير الرسمية وإتاحة سبل التعاون المعجلة، مثل التعاون المباشر بين أجهزة الشرطة، كثيراً ما يكفلان بديلاً أفضل من الأساليب الرسمية المتبعة في تبادل المساعدة القانونية أو نهجاً مكماً لها، لأهمها يضمنان الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة العاجلة (الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/4، الفقرتان ١٤ و ٣٢).

وناقش فريق الخبراء، في اجتماعه الرابع، من بين جملة أمور، التحديات التي صودفت في سياق العمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي، من خلال ممارسات التعاون الرسمية وغير الرسمية على السواء، وكذلك ما يثيره استخدام الحوسبة السحابية من مشاكل فيما يتعلق بالولاية القضائية. وناقش فريق الخبراء كذلك الوصول عبر الحدود إلى البيانات، وذلك بغية الوقوف على أفضل الممارسات وتعزيز التعاون فيما بين الدول في سياق التحقيق في الجرائم السيبرانية (الوثيقة E/CN.15/2018/12، الفقرتان ٢٣ و ٢٤).

وأكد فريق الخبراء مجدداً، في اجتماعه الخامس، أهمية التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائياً عبر الحدود. وذكرت ممارسات مختلفة كأمثلة على كيفية تدعيم التعاون الدولي فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية، وخصوصاً على المستوى العملي. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أهمية بناء القدرات والتدريب على المتطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة باعتبارهما من العناصر الأساسية اللازمة لكفالة الوصول إلى البيانات في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى بعض البلدان باستخدام شبكات الاتصال العاملة على مدار الساعة لطلب حفظ البيانات على وجه السرعة. واتفق المتكلمون على أن التعاون الدولي له أهمية بالغة في جمع وتبادل الأدلة الإلكترونية في سياق التحقيقات عبر الحدود. وشدد على أن الدول ينبغي أن تستفيد استفادةً كاملةً من اتفاقية الجريمة المنظمة المتعددة الأطراف والمعاهدات والترتيبات الإقليمية الثنائية ذات الصلة بشأن الجريمة السيبرانية من أجل تعزيز التعاون الدولي بشأن المساعدة القضائية وإنفاذ القانون في القضايا ذات الصلة بهذه المسألة، مع احترام مبادئ السيادة والمساواة والمعاملة بالمثل. وسلط الضوء على أهمية تعزيز التواصل من أجل تبادل الخبرات والتجارب، وخصوصاً من أجل التصدي للتحديات التي يطرحها تباين المتطلبات الوطنية بشأن مقبولية الأدلة وسلامتها وصحتها (الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2019/2، الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٤٤).

ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يواصل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية، وكذلك بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية تحسين التعاون الدولي في هذا الصدد.

الوثائق

لا يُتوقع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

٣- المنع

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، لعل فريق الخبراء يود مناقشة المسائل المتصلة بمنع الجريمة السيبرانية.

وكان الاجتماع الثاني لفريق الخبراء قد شهد اتفاقاً عاماً بين الخبراء على الحاجة إلى إرساء تدابير منع فعالة على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن التدابير الوقائية تشمل أنشطة مثل تعزيز الوعي بمخاطر الجريمة السيبرانية وبترويج احتمال خضوع الجناة للملاحقة القضائية والعقاب؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الأمن السيبراني من أجل حماية التكنولوجيات ومستعمليها؛ وبذل جهود لمنع وقوع المزيد من الجرائم، بكشف ما يجري من أنشطة إلكترونية غير مشروعة وعرقلتها بوسائل منها تفكيك شبكات السيطرة على الأجهزة الإلكترونية (البوتنيت). وأشار خبراء آخرون إلى أن منع الجريمة السيبرانية يتطلب مشاركة القطاع الخاص، وأنه بصفة عامة لا يستلزم سن تشريعات جديدة (الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/3، الفقرة ٤٢).

ولعل الفريق العامل يود أن يواصل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات والتدابير الوطنية، وكذلك بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة السيبرانية، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية تعزيز التدابير الوقائية في هذا الصدد.

الوثائق

لا يُتوقع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٤- مسائل أخرى

نظراً لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فلا يُتوقع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

٥- اعتماد التقرير

سوف يعتمد فريق الخبراء تقريراً عن اجتماعه في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. ووفقاً لخطة عمل فريق الخبراء، سوف يقوم المقرر، بما يلزم من مساعدة من الأمانة واستناداً إلى المناقشات والمداولات، بإعداد قائمة بالاستنتاجات الأولية للدول الأعضاء وتوصياتها، على أن تكون تلك القائمة دقيقة وأن تركز على تعزيز السبل العملية للتصدي للجريمة السيبرانية. وستدرج هذه القائمة، باعتبارها تجميعاً للاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء، في التقرير الموجز للاجتماع بقصد إجراء المزيد من المناقشات بشأنها في اجتماع فريق الخبراء التقييمي، الذي سيعقد في موعد أقصاه عام ٢٠٢١.

تنظيم الأعمال المقترح

| التاريخ | التوقيت | البند | العنوان أو الوصف |
|------------------------------|-------------|-------|-----------------------|
| الاثنين، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ | ١٣/٠٠-١٠/٠٠ | ١ (أ) | افتتاح الاجتماع |
| | | ١ (ب) | إقرار جدول الأعمال |
| | | ٢ | التعاون الدولي |
| | ١٨/٠٠-١٥/٠٠ | ٢ | التعاون الدولي (تابع) |
| الثلاثاء، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ | ١٣/٠٠-١٠/٠٠ | ٢ | التعاون الدولي (تابع) |
| | | ٣ | المنع |
| | ١٨/٠٠-١٥/٠٠ | ٣ | المنع (تابع) |
| الأربعاء، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ | ١٣/٠٠-١٠/٠٠ | ٣ | المنع (تابع) |
| | ١٨/٠٠-١٥/٠٠ | ٤ | مسائل أخرى |
| | | ٥ | اعتماد التقرير |